

16 - التعليق على الكافي (كتاب التفليس) 3 ربيع آخر 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتاب التفليس في كتاب الكافي في كتاب التفليس

فصل - 00:00:00

وان افلس وعليه دين مؤجل لم يحله فان التأجيل حق له فلم يبطل بفلسه كسائر حقوقه. قال القاضي لا يحل رواية واحدة وقال ابن الخطاب فيه رواية اخرى انه يحل. لان الفلاس معنى يوجب تعلق الدين بماله. فاسقط الاجل كالموت - 00:00:20

فان قلنا لا يحل اختص اصحاب الديون الحالة بماله دونه لانه لا يستحق استيفاء حقه قبل اجله وانحل دينه قبل القسمة شاركهم لمساواته اياهم في استيفائه فاشبهه من تجدد له دين بجناية المفلس عليه - 00:00:41

وان ادرك بعض المال شاركهم فيه شاركهم فيه لذلك. فان كان المؤجل برهن خص به. لان حقه تعلق بعينه. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله - 00:01:03

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله فصل وان افلس وعليه دين مؤجل. يعني اذا افلس الانسان وحجر وعليه دين مؤجل لم يحل يعني الدين المؤجل. لان التأجيل حق له. فلم يبطل بفلسه كسائر حقوقه - 00:01:17

قال القاضي لا يحل يعني الدين المؤجل رواية واحدة وقال ابو الخطاب فيه رواية اخرى انه يحل لان الفلاس معنى يوجب تعلق الدين بماله فاسقط الاجلة كالموت. ولكن الرواية الاولى اصح وهي انه لا يحل. لان الاجل حق للانسان. وربما اذا حل الاجل - 00:01:38

واذا عنده من المال ما يسدد به الدين قال رحمه الله فان قلنا لا يحل اختص اصحاب الديون الحالة بماله دونه لانه لا يستحق استيفاء حقه قبل ان يعني على القول بان الدين لا يحل - 00:02:03

فان ما حجر عليه فيما يتعلق بماله يكون لاصحاب الديون الحالة. اما من كان دينه مؤجلا فلا قال وان حل دينه قبل القسمة شاركهم. اذا فرض ان ديونهم كانت حالة ولكنهم تأخروا حتى حل اجله - 00:02:21

فانه يشاركهم قال لمساواته اياهم في استيفائه فاشبهه من تجدد له دين بجناية المفلس عليه وان ادرك بعض المال شاركهم فيه. اي لو انهم اقتسموا الغرماء اقتسموا ما مال المفلس - 00:02:41

ثم بقي منه شيء وحل دينه وقد بقي شيء من هذا المال فانه يشاركهم فيه يقول لذلك فان كان المؤجل برهن خص به لان حقه تعلق بعينه الى اخره. نعم - 00:03:01

قال رحمه الله لان حقه تعلق بعينه وان وجد عين ما له. فقال احمد يكون موقوفا الى ان يحل. فيختار الفسخ او الترك لان حقه تعلق بالعين. فقدم على غيره كالمترهن - 00:03:19

فان كان دينه سلما فادرك عين ما له رجع فيها. وان لم يدركها وحل دينه قبل القسمة ضرب بالمسلم في واخذ بقسطه من جنس حقه ان كان في المال. والا اشترى من جنس حقه ودفع اليه - 00:03:35

ولا يجوز ان يأخذ غير ما اسلم فيه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره. رواه ابو داود وابن ماجة طيب وان وجد عين ما له يعني هذا الذي دينه مؤجل وجد عين ما له فقال احمد يكون موقوفا الى ان يحل يعني لا -

00:03:52

للمغرماء بل يوقف حتى يحل وينحل الاجل وهو ما زال مفلسا فانه يكون احق به من غيره قال فان كان دينه سلما فادرك عين ما له

رجع فيها وان لم يدركها وحل دينه قبل القسمة ضرب بالمسلم فيه واخذ بقسطه من جنس حقه ان كان في المال - [00:04:12](#)

والا اشتري من جنس حقه ودفع اليه. ولا يجوز ان يأخذ غير ما اسلم فيه. لان هذا صرف للمسلم عن غيره وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فلا يصح الى غيره. نعم - [00:04:39](#)

قال رحمه الله تعالى فصل فان مات انسان وعليه دين مؤجل ففيه روايتان احدهما لا يحل اختارا الخراقي لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك حقا فلورثته والتأجيل حق لهم فينتقل الى ورثته - [00:04:57](#)

لانه لا يحل به ما له فلا يحل به ما كان عليه فلا يحل به ما عليه كالجنون. والثانية يحل لان بقاؤه ضرر على الميت لبقاء ذمته مرتبه به. وعلى الوارث طيب اذا مات انسان وعليه دين مؤجل - [00:05:16](#)

فهل يحل هذا الدين المؤجل او لا مثاله؟ انسان مثلا اقترض من شخص مائة الف ريال على ان يعطيه اياها بعد سنة. وقدر الله تعالى ان يموت بعد يوم الان هذا الدين اجله الى سنة. فهل يحل الدين بموته او لا - [00:05:35](#)

المشهور من المذهب انه لا يحل بشرطين او باحد شرطين ان يوثق الورثة ذلك برهن او برهن يحرز او كفيل مليء. فاذا وثق الورثة الدين برهن يحرز او كفيل مليء فانه لا يحل - [00:05:57](#)

فمثلا لو جاء صاحب الدين وقال الميت مات والمال انتقل الان الى الورثة فقالوا الدين يبقى. لماذا؟ قالوا لان الاجل حق. حق لهذا الميت. فالحق ينتقل في صفته بوصفه وعدده. والتأجيل من وصفه - [00:06:18](#)

لكن بشرط باحد الشرطين ان يوثقوا ذلك برهن يحرز يعني يغطي الدين. فمثلا الدين مئة الف رهنوا سيارة مئة او اكثر او كفيل مليء يعني شخص واقول انا اتكفل انه اذا حل الاجل ولم يعطوك شيئا فانا كفيل بما - [00:06:41](#)

بهذا الدين في هذه الحال يتوثق صاحب الحق لحقه فلا يحل الاجل وهذا القول هو المشهور بالمذهب وهو الراجح. القول الثاني يقول يحل لان بقائه ضرر على الميت لبقاء ذمته - [00:07:03](#)

مرتحلة به لكن يقال انه اذا وثق برهن وثق بكفيل مليء فان الذمة لا تبقى المتحدة. نعم قال رحمه الله تعالى وعلى الوارث لمنعه التصرف في التركة. على الغريم بتأخير حقه وربما تلفت التركة - [00:07:21](#)

وعلى كلتا الروايتين يتعلق الحق بالتركة. تعلق الارش بالجانية. نعم. ويمنع الوارث التصرف فيها الا برضا الغريم او توثيق الحق بضمير المليء او رهن يفي بالحق ان كان مؤجلا. فانهم قد يكونون املياء. قد - [00:07:42](#)

لا يكونون قال رحمه الله تعالى فانهم قد لا يكونون املياء. فيؤدي تصرفهم الى فوات الحق. فان تصرفوا قبل ذلك فانهم قد لا الورثة قد لا يكون عندهم ملاء بحيث انهم يوفون الدين. فيؤدي تصرفهم الى فوات الحق - [00:08:02](#)

فان تصرفوا قبل ذلك صح تصرفهم كتصرف السيد في الجاني ويلزمهم اقل الامرين من قضاء الدين او قيمة نعم قال رحمه الله تعالى لانه لا يلزمهم اكثر من وفاء الدين ولا اكثر من التركة. ولهذا لو كانت باقية لم يلزمهم اكثر من تسليمهم - [00:08:29](#)

وان تلفت التركة قبل التصرف فيها والتوثيق منها سقط الحق كما لو تلت الجاني. طيب قول قوله ولهذا لو كانت باقية يعني التركة لم يلزمهم اكثر من تسليمها حتى ولو كانت دون الحق. فلو ان شخصا مات وعليه ديون. وخلف مالا لكن هذا المال لا يفي بما عليه - [00:08:51](#)

من الديون الورثة لا يلزمهم اكثر من تسليم هذه التركة او هذا الارث الى صاحب الحق فما زاد على ذلك لا يلزمهم وهذا يدل على ان الورثة لا يلزمهم سداد الدين عن الميت اذا لم يخلف مالا - [00:09:19](#)

الميت اذا لم يخلف مالا فانه لا يلزم الوارث ان يقضي هذا الدين من عنده. لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فاهتمت؟ ولكن هل يجوز ان يقضى دين الميت؟ يعني هذا الميت الذي مات وعليه دين ولم يخلف وفاء - [00:09:42](#)

هل يجوز ان يقضى من الزكاة؟ سواء قضاها الوارث ام قضاها غيره؟ الجواب في هذا خلاف بين العلماء فقد حكى ابن عبد البر وابو وابو عبيد في الاموال الاجماع على ان دين الميت لا يقضى من - [00:10:07](#)

زكاة حكياء الاجماع على ان دين الميت لا يقضى من الزكاة وهذا الذي حكياء اجماعا هو الذي عليه اكثر العلماء بل كما تقدم اجماع

ويدل لذلك اعني لعدم لعدم جواز قضاء الدين عن الميت - 00:10:27

اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه. ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله فهذا الميت ان كان قد اخذ هذه الاموال يريد اداها لاصحابها فان الله تعالى يؤدي عنه. واداء - 00:10:50

الله تعالى عنه خير من ادائنا وان كان اخذها يريد اتلافها فقد اتلفه الله. فلا نعينه على معصية وثانيا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقضي ديون الاموات من الزكاة - 00:11:13

بل كان عليه الصلاة والسلام اذا قدم اليه الميت سأل هل عليه دين او لا؟ فان قال قالوا عليه دين ترك الصلاة عليه حتى فتح الله عز وجل عليه وقال من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فعليه واليه - 00:11:34

ثالثا مما يدل على ذلك ان ان الورثة قد يجحد او ان ان ذلك قد يكون سببا لجحد الورثة ما خلف الميت من مال حتى يتوفر لهم. ويوفوا الديون من الزكاة - 00:11:55

وتجد ان هذا الميت خلف مالا ولكن هذا المال لو سدّدوا به الديون او وفوا الديون لم يبق شيء لهم. فيقول لم يخلف مالا حتى يقضى الدين من الزكاة ومن ثم يقتسمون هذا المال - 00:12:14

ورابعا ان ذمة الميت قد خربت بموته فلا يقال انه ذم ان ذمته متعلقة لان ذمته انما تكون في حال حياته. اما بعد موته فقد خربت ذمته وخامسا انه لو فتح الباب - 00:12:31

انه لو فتح الباب واعني قضاء ديون الاموات عن الزكاة فان العادة جرت ان عاطفة الناس على الاموات اكثر من عاطفتهم على الاحياء وحينئذ يبذلون زكاة اموالهم في قضاء ديون الاموات مع ان ذمتهم قد خربت ويدعون الاحياء وهم احوال - 00:12:52

ذلك هذا الذي عليه اكثر العلماء وحكي اجماعا ولكن هذا الاجماع لا يصح لوجود خلاف عن احمد رواية اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بجواز قضاء دين الميت من الزكاة - 00:13:15

وقال رحمه الله ان الميت داخل في عموم قوله تعالى والغارمين. والغارمين. فهذا عام فيمن علم مالا سواء كان حيا ام ميتا وهذا القول له وجهة من النظر ولكن فتح الباب على مصراعيه ايضا محل نظر. ولذلك نقول ان هذه مسألة يعني مسألة قضاء دين الميت عن الزكاة - 00:13:36

لا يفتى فيها على وجه العموم وانما في احوال خاصة لانه اذا فتح الباب فقد يكون سببا لتهاون الناس في الديون ويقول اذا مت وعلي دين فستقضي الجمعية الخيرية او يقضى من الزكاة او نحو ذلك - 00:14:04

قال رحمه الله تعالى. اذا الخلاصة الان ان الورثة اذا لم يخلف الميت مالا لا يلزمهم قضاء هذا المال واعلم ان الميت اذا مات وعليه حق فاما ان يكون هذا الحق لله واما ان يكون لادمي - 00:14:22

وحقوق الله تعالى هي العبادة حقوق الله هي العبادات لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث معاذ اتدري ما حق الله على العباد؟ قال حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا - 00:14:46

لكن العبادات هل هل تقضى جميعا اولى الجواب العبادات فيها تفصيل فمنها ما دل الدليل على قضائه عن الميت ومنها ما دل الدليل على عدم قضائه عن الميت اما العبادات البدنية المحضة. فقد دل الدليل على قضاء الصيام فقط - 00:15:03

العبادات البدنية المحضة فقد دل الدليل على جواز قضاء الصيام فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه واما العبادات المالية المحضة فهذه ايضا تقضى عن الميت - 00:15:34

كما في حديث ابي قتادة الديناران علي يا رسول الله واما العبادات المركبة فكذلك ايضا كالحج لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج - 00:15:55

حتى ماتت افاحج عنها؟ قال نعم وفي حديث ابن عباس الاخر ان فريضة الله تعالى على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة هذا كله يدل على جواز قضاء الحج عن الميت ومثله العمرة - 00:16:16

اما حقوق الادميين من الديون ونحوها فهذه تقضى قولاً واحداً. اذا الحقوق التي على الميت بالنسبة للعبادات الذي دل الدليل على

قضائه هو ماذا؟ الصيام والحج. الصيام هو الحج وكذلك ايضا بالنسبة للعبادات البدنية العبادات المالية مثل الكفارات ونحوها -

[00:16:38](#)

اما حقوق الادميين فهذه تقضى عن الميت. فان خلف مالا فقضاؤها وجوبا. وان لم يخلف مالا فقضاؤها استحبابا قال رحمه الله تعالى وانقضى الورثة وانقضى الورثة الدين من غير التركة او منها جاز - [00:17:06](#)

وان ابى الجميع باع الحاكم من التركة ما وان قضى الورثة الدين من غير التركة او منها جاز يعني انه لا يتعين ان يقضى الدين اين التركة؟ فلو فرض ان الميت خلف عقارا - [00:17:27](#)

واملاكا وقالوا لا نريد ان نبيع هذه الاملاك وهذه العقارات. سوف نوفي الديون من اموالنا وتبقى فانه يجوز لان المقصود قضاء الدين عن الميت فلا يتعين ان ان يقال انه يجب ان تباع العقارات والاراضي والدور ونحوها وتقضى - [00:17:42](#)

بل سواء قضوا هذه الديون من التركة ام من غيرها قال وان ابى الجميع باع الحاكم من التركة ما يقضى به الدين ان ابى الجميع يعني الجميع الورثة باع الحاكم من التركة. وهذا فيما اذا كانت التركة اكثر من الدين - [00:18:04](#)

فان الحاكم يبيع منها ما يقضى به الدين ولا يبيع جميع التركة فلو فرض انه مات وعليه مليون ريال. وقد خلف عقارات وارضيات ومزارع فيباع مما خلفه من ما ما يقضى به الدين. اما بقية التركة فلا تباع فهذا شأن للورثة. ولهذا قال - [00:18:27](#)

داع الحاكم من التركة. ومن هنا للتبعيض قال وان مات المفلس وعليه دين مؤجل فوثق الورثة للمؤجل. اختص اصحاب الحال بالتركة اصحاب الحال الحالة بالتركة. يعني اصحاب الدنيا الحالة بالتركة. فان ابوا ذلك حل دينه. يعني المؤجل - [00:18:52](#)

ولهذا تقدم لنا ان الدين المؤجل لا يحل بموت ولا فلس ان وثق الورثة ذلك برهن يحرز او كفيل مليء قال رحمه الله تعالى فصل واذا حجر على المفلس وهو ذو كسب يفي بمؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته. فذلك في كسبه. لان ماله لا يخرج - [00:19:16](#)

ترى فيها مؤونة فيها ثلاث لغات مؤنة مؤنة مؤنة لا يجوز ان تقول وهو ذو كسب يفي بمؤنته. ويجوز بمؤنته. ويجوز بمؤنته. ففيها ثلاث لغات طيب نقف هنا فصل طويل - [00:19:44](#)